

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وببناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضم السيدان مصطفى مختار نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة
وهما المحتجي سيف الدين فتحى المستشار بمحكمة استئناف القاهرة إلى تشكيل محكمة
الحراسة وتأمين سلامة الشعب بصفة احتياطية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات